الأمم المتحدة

A/HRC/34/4

الجمعية العامة

Distr.: General
30 December 2016
Arabic
Original: English/French

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الرابعة والثلاثون

٢٧ شباط/فبراير – ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٧

البند ٦ من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

توغو

* يعمم المرفق دون تحرير رسمي، باللغة التي قدم بها فقط.

GE.16-23163(A)

1623163

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

		الصفحة
	مقدمة	٣
أولاً -	موجز مداولات عملية الاستعراض	٣
	ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض	٣
	باء - جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض	٨
ثانياً -	الاستنتاجات و/أو التوصيات	١٧
	المرفق	
	تشكيلة الوفد	٣٤

مقدمة

١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، دورته السادسة والعشرين في الفترة من ٣١ تشرين الأول/أكتوبر إلى ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦. واستُعرضت الحالة في توغو في الجلسة الأولى، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦. وترأس وفد توغو وزير العدل والعلاقات مع مؤسسات الجمهورية السيد كوكوفي أغبيتومي. وفي الجلسة العاشرة، المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، اعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بتوغو.

٢- واختار مجلس حقوق الإنسان في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير الاستعراض المتعلق بتوغو: إثيوبيا، وبنما، وسويسرا.

٣- ووفقاً للفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٥/١، والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لأغراض الاستعراض المتعلق بتوغو:

(أ) تقرير وطني/عرض خطي مقدم وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/26/TGO/1)؛

(ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/26/TGO/2)؛

(ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/26/TGO/3).

٤- وأحيلت إلى توغو عن طريق المجموعة الثلاثية قائمة بالأسئلة التي أعدتها مسبقاً إسبانيا، وألمانيا، وبلجيكا، وزامبيا، وسلوفينيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية. وتوجد هذه الأسئلة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

٥- أشار الوفد إلى أن توغو لم تألُ جهداً في سبيل تنفيذ التوصيات التي قبلت بها منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول المتعلق بها في عام ٢٠١١. وقدمت في عام ٢٠١٤ تقريرها لمنتصف المدة بشأن التقدم المحرز، وتقارير صيغت في إطار الاستعراض واستناداً إلى عملية تشاركية وشاملة.

٦- وخلال الاستعراض الأول لتوغو في عام ٢٠١١، قبلت ١٢٢ توصية من أصل ١٣٣ توصية، وأحاطت علماً بـ ١١ توصية. وقد حققت توغو تقدماً؛ لكنها وعلى الرغم من رغبتها الأكيدة، والموارد التي رصدتها، لا يزال يتعين عليها بذل المزيد من الجهود في عدة مجالات.

٧- وعلى الصعيدين السياسي والمؤسسي، تسير الديمقراطية في الاتجاه الصحيح؛ فقد حظيت المعارضة السياسية بمركز هام في الحياة السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية في توغو؛ وتستند إدارة البلد إلى مشاركة الجميع.

٨- وعلى الصعيدين الاقتصادي والمالي، تحقق تقدم بفضل النتائج الإيجابية التي تمخضت عن الدعم الذي قدمته الحكومة للقطاع الزراعي، ومواصلة تعزيز الهياكل الاقتصادية، وأداء الدوائر المالية. ومن ثم، فقد تحسن تعزيز إطار الاقتصاد الكلي أكثر.

٩- وصيغت على صعيد وضع المعايير عدة قوانين تتعلق بالقانون الجنائي، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة، وقانون العدالة العسكرية، ومركز القضاة، والوسائط السمعية البصرية، والاتصالات، والمعونة القانونية، والمركز الخاص لموظفي الشرطة.

١٠- وفيما يتعلق بالانضمام إلى الصكوك والتعاون مع الآليات الدولية والإقليمية، أكملت توغو في ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

١١- وعلاوة على ذلك، أصبحت توغو خلال الفترة المشمولة بالتقرير طرفاً في اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم (٢٠١٢)، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (٢٠١٤).

١٢- وعلاوة على ذلك أيضاً، قدمت توغو في الفترة بين عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ عدة تقارير أولية ودورية إلى ست من هيئات المعاهدات.

١٣- واستضافت توغو بالإضافة إلى ذلك نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان في عام ٢٠١٤، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان في عام ٢٠١٣ (الزيارة الثانية)، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب في عام ٢٠١٤.

١٤- واستضافت توغو أيضاً في عام ٢٠١٣ لجنة الخبراء الأفريقية المعنية بحقوق الطفل ورفاهه ، وقدمت في عام ٢٠١٦ تقريرها الأولي المتعلق بالميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم.

١٥- وعلاوة على ذلك، انتُخبت توغو لعضوية مجلس حقوق الإنسان للفترة ٢٠١٦-٢٠١٨، وتنوي الاستفادة من هذه الولاية لتعزيز التزاماتها في مجال حقوق الإنسان.

١٦- وفيما يتعلق بمكافحة التعذيب، عُدلت أحكام القانون الجنائي الجديد لعام ٢٠١٥ لجملة أسباب منها جعل جرائم التعذيب غير قابلة للتقادم، ومواءمة تعريف التعذيب مع أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وبعد تصديق توغو على البروتوكول الاختياري الملحق بهذه الاتفاقية، أسندت توغو مهام الآلية الوطنية لمنع التعذيب إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد بدأت عملية استعراض القانون الأساسي من أجل مواءمته مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس).

١٧- ونُظمت بالإضافة إلى ذلك حلقات عمل لتعزيز قدرات ضباط الشرطة القضائية، وموظفي إدارة السجون وإعادة الإدماج في مجال مكافحة التعذيب، بدعم من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والمفوضية السامية لحقوق الإنسان.

١٨- وأُحرز تقدم في مجال الحكم، وتعزيز سيادة القانون، لا سيما من خلال إصلاح النظام المالي العام ومكافحة الفساد. وصدقت توغو على الصكوك الإقليمية والدولية ذات الصلة. وبالإضافة إلى ذلك، ساهم إنشاء العديد من المؤسسات في الحد من الفساد. ونتيجة لذلك، شهدت الفترة من عام ٢٠١١ إلى عام ٢٠١٥ تخطي توغو ٣٦ درجة في ترتيب البلدان حسب مؤشر مدركات الفساد (منظمة الشفافية الدولية). ومن شأن إنشاء الهيئة العليا لمكافحة الفساد أن يعزز الجهود المبذولة في هذا المجال.

١٩- وفيما يتعلق بقطاع العدالة، سمح برنامج التحديث ٢٠٠٥-٢٠١٢ ببناء وإصلاح وتجهيز عدة محاكم ومحاكم استئناف، وتركيب نظام محوسب لإصدار شهادات الجنسية، وإنشاء مركز التأهيل القضائي، والتشغيل الآلي لمعاملات محكمة الاستئناف، والمحكمة الابتدائية في لومي، وتوفير معدات الطب الشرعي، وتبسيط الدليل القانوني للمواطنين، ودليل السجناء، وبناء سجن مدني جديد يستوفي المعايير الدولية.

٢٠- وتم التوقيع على اتفاقية تمويل برنامج دعم جديد لقطاع العدالة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بين توغو والاتحاد الأوروبي.

٢١- وشدد الوفد على أن مكافحة الفقر من أولويات عمل الحكومة، وأشار إلى استراتيجية النمو المتسارع واستحداث فرص العمل (٢٠١٣-٢٠١٧)، والصندوق الوطني للتمويل الشامل، وبرنامج الطوارئ للتنمية المجتمعية، وبرامج "إتاحة الخدمات المالية للفقراء"، و"إتاحة الخدمات المالية للمزارعين"، و"إتاحة الخدمات المالية للشباب"، والبرنامج الوطني للتحويلات النقدية. وسمحت هذه السياسات والبرامج لتوغو بتسجيل تراجع في نسبة الفقر، واختيارها بلداً رائداً في مجال تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

٢٢- وبالإضافة إلى ذلك، شهد قطاع الزراعة إصلاحات رئيسية. واستحدثت ١٥ ٠٠٠ وظيفة بفضل البرنامج الوطني للاستثمار الزراعي والأمن الغذائي. واعترفت منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في عامي ٢٠١٣ و٢٠١٥ بما تحقق من تقدم في مجال مكافحة الجوع وسوء التغذية. ومع ذلك، لا تزال التحديات أمام توغو كبيرة.

٢٣- وفيما يتعلق بالحصول على مياه الشرب والكهرباء، ارتفع معدل الحصول على مياه الشرب من ٤٢ في المائة في عام ٢٠١٢ إلى ٥٠ في المائة في عام ٢٠١٥؛ وارتفع معدل الربط بشبكة الكهرباء من ٢٦,٥٧ في المائة في عام ٢٠١٣ إلى ٢٨,٣ في المائة في عام ٢٠١٤. وخلال السنة نفسها، رُبطت أكثر من ٨٠ بلدة بشبكة الكهرباء في إطار مشروع كهربة المناطق الريفية.

٢٤- وفيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية، سلط الوفد الضوء على الدعم المالي الذي تقدمه توغو لعمليات الولادة القيصرية بنسبة تصل إلى ٩٠ في المائة، وتحمل تكاليف معالجة ناسور الولادة، وتوفير علاج الملاريا بالمجان، وإنشاء مرصد لمكافحة التمييز ووصم الأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وإتاحة اللقاحات السبعة للأطفال والنساء بالمجان.

٢٥- واتُّخذت تدابير أخرى في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء مختبر وطني لمراقبة جودة الأدوية، وإنشاء هيئة تنظيم مجال الصيدلة، وتعيين ١ ١٠٧ مهني في مجال الرعاية، وتوفير ١١٧ منحة دراسية، ودعم ٨٠ في المائة من تكاليف حالات الحمل. وبالمثل، ارتفع معدل الولادات التي أشرف عليها أخصائيون مدربون من ٦٠ في المائة في عام ٢٠١٠ إلى ٧٣ في المائة في عام ٢٠١٤.

٢٦- وفيما يتعلق بالحق في العمل، استفاد، من سياسة العمالة الوطنية، أكثر من ١٠٠ ٠٠٠ شاب من الدعم في مجالات التدريب والتوظيف والتمويل والدعم المقدم لتنظيم المشاريع. وأعقب ذلك انخفاض في معدل البطالة بين الشباب من ٨,١ في المائة إلى ٣,٤ في المائة بين عامي ٢٠١١ و٢٠١٥.

٢٧- وفي مجال الحق في التعليم، أكملت توغو خطتها القطاعية للفترة ٢٠١٤-٢٠٢٥. وبالنسبة للإجراءات المتخذة لتحسين التحاق الجميع بالتعليم الابتدائي وإتمام صفوفه، شُيد ٩٩٩ فصلاً دراسياً في عام ٢٠١٤ وجُهزت بمراحيض وآبار ، وحُولت ٨٥ مدرسة شُيدت بمبادرات محلية إلى مدارس عامة. وعلاوة على ذلك تم توظيف ٢٠٧ مدرسين/مدربين.

٢٨- وفيما يتعلق بالتعليم العالي، أشار الوفد إلى حوسبة إدارة المكتبة والمحفوظات الوطنية، وتنظيم التعليم العالي الخاص.

٢٩- ويحتوي القانون الجديد للأحوال الشخصية والأسرة على أحكام تهدف إلى القضاء على التمييز ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، بُذلت جهود من أجل تقليص مؤشر عدم المساواة بين الجنسين، بما في ذلك مشاركة المرأة في الشؤون العامة، وتنفيذ برنامج نوادي المرأة، فضلاً عن إنشاء عدد من المراكز في جميع أنحاء البلد لتقديم المشورة بشأن العنف القائم على نوع الجنس.

٣٠- وارتفعت نسبة النساء في البرلمان من ١١,١١ في المائة في عام ٢٠٠٧ إلى ١٨,٦٨ في المائة في عام ٢٠١٦. وعلى النقيض من ذلك، شهدت النسبة المئوية للنساء في الحكومة انخفاضاً طفيفاً.

٣١- ومن أجل مكافحة العنف وسوء معاملة الأطفال، أُطلقت برامج مختلفة بدعم تقني ومالي من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) وشركاء آخرين. وبغية تعزيز آلية رصد هذه البرامج، اعتمد المرسوم المتعلق باللجنة الوطنية المعنية بحقوق الطفل.

٣٢- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، وُضعت استراتيجية وطنية لحمايتهم، وخطة عمل تنفيذية لذلك. ومن أجل تعزيز التعليم الشامل، استفاد مدرسون من تدريب متخصص بغية تحسين إدارة وإدماج الأطفال ذوي الإعاقة. واستفادت توغو من دعم المنظمة الدولية للمعوقين، والاتحاد التوغولي لرابطات الأشخاص ذوي الإعاقة العاملة في هذا المجال.

٣٣- وكرس القانون الجديد لعام ٢٠١٦ بشأن وضع اللاجئين في توغو توازناً بين الإجراءات الوطنية لطلب اللجوء والمعايير الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، منح القانون اللاجئين فرصة للعمل في توغو.

٣٤- ورداً على الأسئلة الواردة، ذكر الوفد أن الدستور، والقانون المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١١، والمرسوم المؤرخ ٦ آذار/مارس ٢٠١٣ تنظم جميعها لجوء قوات الدفاع والأمن إلى العنف. وأُخضعت عمليات حفظ واستعادة النظام العام بدورها لاستخدام القوة بصورة متناسبة من جانب القوات المعنية وبطلب من السلطة المختصة. وحققت لجنة تحقيق مستقلة في الحوادث الخطيرة المتصلة باستخدام القوة. وقد سمحت هذه اللجنة بفتح دعاوى ومتابعات قانونية. وتوجد بالإضافة إلى ذلك مجموعة من العقوبات التأديبية والجنائية لهذا الغرض.

٣٥- وبالإضافة إلى ذلك، سمح تنفيذ القانون الجديد للعدالة العسكرية في نيسان/أبريل ٢٠١٦ بضمان ألا يفلت أي عمل غير مشروع من العقاب.

٣٦- والتزمت توغو بالمتابعات القضائية، ونظمت أنشطة لإذكاء الوعي العام بضرورة الانصياع للقانون. ونظرت أيضاً في مسألة إنشاء مخافر شرطة محلية من أجل شحذ وعي الناس بمخاطر وأضرار المحاكمات الشعبية.

٣٧- وبالإضافة إلى ذلك، ومن أجل الحد من اكتظاظ السجون، سيُصبح الحبس الاحتياطي تدبيراً استثنائياً؛ وقد افتتح سجن نموذجي لهذا الغرض في كباليما. وقد دعت الحاجة إلى موارد إضافية من أجل معالجة أوجه القصور في مجالات الغذاء، والرعاية الصحية.

٣٨- وأُحرز تقدم في مجال تسجيل المواليد. فبفضل خطة العمل التنفيذية، تضاعف معدل تسجيل المواليد في ١٥ محافظة ليصل إلى نسبة ٨٥ في المائة، ويُتوقع وضع نظام موثوق للتسجيل وإصدار الشهادات.

٣٩- وبالإضافة إلى ذلك، يضمن الدستور وقانون الصحافة والاتصال حرية التعبير. ويحمي قانون حرية الوصول إلى المعلومات والوثائق العامة، الذي اعتُمد في آذار/مارس ٢٠١٦، أيضاً الحصول على المعلومات العامة.

٤٠- وفيما يتعلق بالحق في الضمان الاجتماعي، ركزت الجهود على مبدأ التغطية الشاملة عن طريق توسيع التغطية الحالية للموظفين لتشمل موظفي القطاع الخاص. وفيما يتعلق بمسألة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، انخفض معدل هذه العمليات من ١٢ في المائة في عام ١٩٩٦ إلى ٢ في المائة في عام ٢٠١٢.

٤١- وبالإضافة إلى ذلك، يحظر القانون الجنائي الجديد، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة العنف ضد المرأة، ويساعد ضحايا العنف في مراكز الاستماع وإسداء المشورة ومراكز المرأة.

٤٢- وتعمل توغو جاهدة للقضاء على زواج وحمل المراهقات، والعنف ضد الفتيات في المدارس بإطلاق حملات توعية ودعوة، وبتوفير الرعاية لهن ليواصلن تعليمهن حتى مرحلة التعليم العالي.

٤٣- ومن أجل مكافحة الاتجار بالأطفال، عززت توغو القدرات الاقتصادية للأسر وقدمت معونات، وأنشأت مطاعم مدرسية في المناطق الفقيرة. وبالإضافة إلى ذلك، قُدمت خلال الفترة ٢٠١٢-٢٠١٥، ٥٥٣ دعوى بشأن الاتجار بالأطفال وتمت ملاحقة الجناة فيما يتعلق بـ ٢١٨ دعوى، ومن المتوقع التوقيع على اتفاقات للتعاون في هذا المجال مع بنن، وغابون، ونيجيريا. وبالإضافة إلى ذلك وعقب القرار الذي اتخذه مجلس الوزراء في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، يُتوقع تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل.

٤٤- وفيما يتعلق بالحق في التعليم، تراجعت الفجوة بين الذكور والإناث في الالتحاق بالمدارس، وانخفضت معدلات التسرب والرسوب. وأفضت برامج الدعم المخصصة للفتيات في التعليم التقني إلى منح الطالبات المتفوقات منحاً دراسية في التخصصات العلمية والتقنية. ووافقت المؤسسات العرفية التقليدية أيضاً على سحب الفتيات من أديرة الراهبات وإلحاقهن بالمدرسة.

٤٥- وخلال الفترة ٢٠١١-٢٠١٥، انخفض معدل الفقر من ٥٨ في المائة إلى ٥١ في المائة، وذلك على وجه الخصوص بفضل البرنامج الوطني للتنمية المستدامة. واستمرت الجهود الرامية إلى تحسين إمكانية الحصول على المياه، بما في ذلك في المزارع. وفي قطاع التعدين، بات القانون يعاقب على الجرائم المرتكبة ضد قواعد السلامة؛ ووفقاً لبرنامج إدارة المناجم الذي موله البنك الدولي، عملت الشركات على دعم التنمية الاقتصادية في مناطق التعدين.

٤٦- وعلى الرغم من هذه التطورات، لا تزال التحديات قائمة. لكن توغو لا تزال ملتزمة بتحسين حالة حقوق الإنسان بطريقة ملموسة وتدريجية، إذ التمست المساعدة من شركائها عند وضع أولويات عملها، لا سيما تسجيل المواليد، والرعاية الصحية في السجون، والدعم المالي لتنفيذ البرامج الاجتماعية.

٤٧- وأعرب الوفد عن شكره للبلدان التي ساهمت في تحسين حالة حقوق الإنسان في توغو، فضلاً عن المنظمات الدولية التي دعمت توغو طوال هذه العملية، لا سيما المنظمة الدولية للفرانكوفونية. وأخيراً، دعت توغو شركاءها التقنيين والماليين إلى مواصلة دعم مبادرات حكومتها في مجالات حقوق الإنسان ورفاه سكانها.

باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

٤٨- وأدلى ٧٨ وفداً ببيانات خلال جلسة التحاور. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الجزء الثاني من هذا التقرير.

٤٩- وهنأت بوروندي توغو على الانتخابات التي نُظمت في عام ٢٠١٥. ورحبت بالتزام توغو بتحسين حالة حقوق الإنسان من خلال تنظيم حملات لشحذ الوعي ودورات تدريبية بشأن حقوق الإنسان لفائدة مختلف موظفي الدولة، وباتخاذها تدابير للنهوض بنظامها القضائي.

٥٠- وهنأت كندا توغو على إلغائها عقوبة الإعدام، وتجريم التعذيب. ورحبت بالجهود الرامية إلى تحسين ظروف الاحتجاز بالحد من الاكتظاظ في السجون، وفصل السجناء الرجال عن النساء والأطفال.

٥١- وأشارت جمهورية أفريقيا الوسطى إلى أن الشباب لا يزالون يعانون من سوء المعاملة على الرغم من الجهود المبذولة للقضاء على هذه الممارسة. وأعربت عن أملها في أن تنجح توغو بالكامل في مساعيها، ودعت المجتمع الدولي إلى دعم توغو من أجل توطيد الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون.

٥٢- وأشارت شيلي إلى تصديق توغو على عدة صكوك دولية لحقوق الإنسان، وجهودها لتعزيز الإطار المعياري، وتعاونها مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان.

٥٣- وأثنت الصين على جهود توغو الرامية إلى تعزيز بنياتها التحتية، وتحسين مستوى خدماتها العامة في قطاعات الصحة، والتعليم، والعمالة. وأشارت إلى اعتماد توغو القانون الجنائي، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة، وتنفيذ استراتيجية لمكافحة العنف الجنسي. وأعربت عن أملها في أن يقدم المجتمع الدولي مساعدته التقنية الضرورية إلى توغو.

٥٤- ولاحظ الكونغو جهود توغو من أجل مواءمة تشريعاتها مع الصكوك الدولية، وشجعها على تعزيز مؤسساتها المعنية بحقوق الإنسان، وتعاونها مع آليات حقوق الإنسان.

٥٥- ورحبت كوت ديفوار بقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الجديد، وباعتماد الاستراتيجيات الرامية إلى نمو متسارع واستحداث فرص العمل. وأعربت عن قلقها إزاء نقص تمثيل المرأة في عملية صنع القرار، وحماية الجهات الفاعلة في المجتمع المدني.

٥٦- ورحبت كوبا بجهود توغو الرامية إلى مواءمة تشريعاتها الوطنية مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان المصدق عليها، وباعتمادها سياسات وبرامج وطنية وقطاعية في مجال حقوق الإنسان، وتصديقها على المعاهدات الدولية. ورحبت كوبا بقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، واستراتيجية النمو المتسارع واستحداث فرص العمل.

٥٧- ورحبت جيبوتي بتصديق توغو على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وقانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وشجعتها على مكافحة العنف الجنسي، والزواج المبكر، وسوء معاملة الفتيات، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والقضاء على الفساد في الإدارة وفي النظام القضائي.

٥٨- ولاحظت مصر جهود توغو الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الأولى. ولاحظت أيضاً تركيز توغو على التنمية الاجتماعية، ومكافحة الفقر، وتطوير قطاع التعليم. ورحبت مصر بتقديم توغو تقاريرها إلى هيئات المعاهدات.

٥٩- وأشادت إثيوبيا بجهود توغو لتحديد المجالات ذات الأولوية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ولاحظت جهود توغو الرامية إلى تعزيز الإطار المعياري والمؤسسي، فضلاً عن استراتيجية النمو المتسارع واستحداث فرص العمل للفترة ٢٠١٣-٢٠١٧.

٦٠- وأشارت المكسيك إلى اعتماد توغو القانون المعدل لتعريف التعذيب بغية مواءمته مع اتفاقية مناهضة التعذيب. لكنها أعربت عن قلقها إزاء التمييز القائم على الميل الجنسي والهوية الجنسانية. وتساءلت المكسيك عن التقدم المحرز والتحديات التي تواجه تنفيذ خطة تسجيل المواليد ٢٠١٣-٢٠١٧.

٦١- وأشارت غابون إلى اعتماد توغو القانون الجنائي الجديد، الذي يدمج المنظور الجنساني، ويحظر عمل الأطفال، والاتجار بالأشخاص. وأشارت أيضاً إلى اعتماد توغو قانون الأحوال الشخصية والأسرة، الذي يحظر الممارسات العرفية التي تشكل عنفاً وتمييزاً ضد المرأة.

٦٢- ولاحظت جورجيا مع الارتياح سن توغو القانون الجنائي الجديد، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة، وتصديقها على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية. وشجعت توغو على توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٦٣- وأشارت ألمانيا إلى التقدم المحرز منذ الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بتوغو في عام ٢٠١١، وبخاصة تجريم التعذيب.

٦٤- ولاحظت غانا بارتياح ما اتخذته توغو من تدابير لضمان المساواة في حصول الرجال والنساء على التعليم، والأشخاص ذوي الإعاقة على التعليم الشامل.

٦٥- ورحبت سويسرا باعتماد توغو القانون الجنائي الجديد، لكنها أعربت عن قلقها إزاء القيود المفروضة على الحق في حرية التعبير، وعمل الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن ظروف الاحتجاز المتردية، والاكتظاظ في السجون. وأحاطت علماً بالادعاءات القائلة باستمرار سوء التغذية، والظروف غير الصحية، وسوء المعاملة في مراكز الاحتجاز.

٦٦- وأشادت غواتيمالا بجهود توغو من أجل تقوية سلطتها القضائية. لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم استقلال السلطة القضائية، والوصول إلى العدالة، والإفلات من العقاب.

٦٧- ورحبت إندونيسيا باعتماد توغو القانون الجنائي، وتدريب ضباط الشرطة على منع التعذيب، وتسجيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الشكاوى وفتح تحقيقات بشأنها. ولاحظت الجهود الرامية إلى مواءمة التشريعات الوطنية مع الصكوك الدولية والتدابير التشريعية من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

٦٨- ورحب العراق بتعاون توغو مع الإجراءات الخاصة، وتقدمها في تنفيذ خطة العمل ذات الصلة بالاستعراض الدوري الشامل، وتصديقها على اتفاقية مناهضة التمييز في التعليم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٦٩- وأشادت إسرائيل بتعاون توغو الجيد مع الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان، وباعتمادها سياسات استباقية ترمي إلى منع التعذيب، وتشديدها على المشاركة السياسية.

٧٠- وأعربت إيطاليا عن تقديرها لجهود توغو المكثفة منذ دورة الاستعراض الأولى الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، وتعزيز حماية الطفل.

٧١- وأشادت كينيا بالخطوات التي اتخذتها توغو لتنفيذ التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الأولى على الرغم من التحديات، ودون دعم من المجتمع الدولي.

٧٢- ولاحظ لبنان بارتياح التزام توغو بدعم مبادئ حقوق الإنسان، الذي تظهر انعكاساته في الإطار القانوني الوطني، واستقبالها المكلفين بولايات الإجراءات الخاصة، وانتخابها لعضوية في مجلس حقوق الإنسان من عام ٢٠١٦ إلى عام ٢٠١٨.

٧٣- ورحبت ليبيا بجهود توغو من أجل تنفيذ التوصيات المقبولة من دورة الاستعراض الأولى، وتعزيز نظامها التعليمي. وحثتها على كفالة جعل التعليم الابتدائي في متناول الجميع.

٧٤- ورحبت ليختنشتاين بجهود توغو الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وحظر الممارسات العرفية التي تشكل عنفاً أو تمييزاً ضد المرأة من خلال تعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة. وشجعتها على تنفيذ هذا القانون.

٧٥- ورحبت مدغشقر بانضمام توغو إلى اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، والاتفاقية المتعلقة بمركز الأشخاص عديمي الجنسية. ورحبت مدغشقر أيضاً بجهود توغو من أجل تعزيز الإطار المؤسسي والتشريعي، وبالتقدم المحرز في مجالي الحق في التعليم وفي الصحة.

٧٦- ورحبت ملديف بجهود توغو الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة، وحملة منع زواج الأطفال، والتوعية بشأن الزواج المبكر، والزواج القسري، والحمل المبكر. وأثنت على إنشاء توغو إطاراً للتشاور والحوار مع الجهات الفاعلة والجهات المعنية بحقوق الإنسان.

٧٧- ورحبت موريتانيا بمشاركة توغو في مجال حقوق الإنسان وبجهودها الرامية إلى تحسين الظروف المعيشية للسكان، بما في ذلك من خلال السياسات العامة للقضاء على الفقر، وضمان الوصول إلى التعليم، والرعاية الصحية. وأشارت إلى التدابير التشريعية والمؤسسية الرامية إلى تعزيز إطار حقوق الإنسان، بما في ذلك تعزيز اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٨- ورحبت فرنسا بما اتخذت توغو من تدابير منذ دورة الاستعراض الأولى، لا سيما التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وبإنشاء آلية وطنية لمنع التعذيب.

٧٩- ولاحظت منغوليا الخطوات التي اتخذتها توغو للقضاء على التمييز ضد المرأة، ومعاقبة المسؤولين عن العنف القائم على نوع الجنس والاتجار بالنساء، وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والأقليات. وأثنت على تعاون توغو مع اليونيسيف من أجل مكافحة العنف ضد الأطفال واستغلالهم جنسياً.

٨٠- وأشاد الجبل الأسود بإلغاء توغو عقوبة الإعدام وتعيين جهات تنسيق في الكانتونات لدعم ضحايا العنف العائلي. واستفسر الجبل الأسود عن التدابير المتخذة لتحسين الإطار القانوني المتعلق بالاتجار بالأشخاص، والتحقيق في حالات الاتجار، ومقاضاة المتاجرين.

٨١- ورحب المغرب بالإصلاحات التي بادرت بها توغو فيما يتعلق بالحق في الصحة، والسكن، والعمل، والتعليم. وأثنت على جهود توغو في مجال إصلاح وتحديث القانون الجنائي، وقانون الإجراءات الجنائية، وتعزيز الضمانات المتعلقة بالوصول إلى العدالة.

٨٢- ورحبت موزامبيق بتصديق توغو على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، والاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومعاهدة تجارة الأسلحة. ورحبت باستضافة توغو نائبة المفوض السامي لحقوق الإنسان، واللجنة الفرعية لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

٨٣- ورحبت ناميبيا باعتماد توغو القانون الجنائي الجديد، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة، الذي يتضمن أحكاماً ترمي إلى القضاء على التمييز ضد المرأة. وشجعتها على مواصلة جهودها الرامية إلى إصلاح نظامها القضائي، وكفالة استقلال سلطتها القضائية.

٨٤- وأشارت هولندا إلى القيود التي تفرضها توغو على الحق في التجمع السلمي، لا سيما فيما يتعلق بالنساء والمدافعين عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، والاستخدام المفرط للقوة ضد المتظاهرين. وأعربت عن قلقها إزاء مشروع القانون المتعلق بتكوين الجمعيات، الذي قد يفضي إلى فرض قيود على الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وإزاء الإفلات المستشري من العقاب.

٨٥- ورحب النيجر بسن توغو قوانين تتعلق باللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق العامة، وتعاونها الجيد مع هيئات المعاهدات والمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، ومبادراتها الحكومية مثل إنشاء مناطق للتنمية الزراعية.

٨٦- وأشادت نيجيريا بمبادرات توغو للحد من الفقر. وأشارت إلى الإنجازات التي تحققت لتحسين وتعزيز نظم الرعاية الصحية والتعليم، ورحبت بالجهود المبذولة لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة من خلال تنظيم دورات تدريبية لفائدة المحققين الجنائيين وموظفي السجون.

٨٧- واستحسنت باكستان جهود توغو لتنفيذ معظم التوصيات المنبثقة عن دورة الاستعراض الأولى، وأحاطت علماً بمبادرات توغو في هذا الصدد. وأشادت بجهود توغو لتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون.

٨٨- واستحسنت الفلبين الخطوات التي اتخذتها توغو من أجل تعزيز الإطار القانوني المحلي. لكنها أعربت عن قلقها بشأن قانون الجنسية الذي لا يسمح للمرأة بنقل جنسيتها إلى زوجها الأجنبي كما هو الحال بالنسبة للرجل. وأعربت عن قلقها أيضاً إزاء تدني تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار.

٨٩- وأشادت البرتغال بتصديق توغو على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ورحبت أيضاً باعتماد توغو القانون الجنائي الجديد، ومواءمة تعريف التعذيب مع التعريف الوارد في اتفاقية مناهضة التعذيب، وحظر تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية. وأشارت إلى عدم التحاق ثلث الأطفال في البلد بالتعليم الابتدائي.

٩٠- وأعربت جمهورية كوريا عن تقديرها لجهود توغو الرامية إلى تنقيح القوانين بشأن المجالات المتعلقة بالمعونة القانونية، والأسرة، والتعليم، والحصول على المعلومات. ولاحظت أن هذه الجهود مُتابَعة للاستعراض السابق.

٩١- وأثنى الاتحاد الروسي على جهود توغو الرامية إلى تحسين إطارها القانوني، واستقلالية وفعالية سلطتها القضائية. لكنه لاحظ مع القلق أن ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية لم تتوقف على الرغم من تجريمها.

٩٢- ولاحظت رواندا التقدم الذي أحرزته توغو في مجال الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، والحق في العدالة. وأثنت على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين، ومكافحة العنف الجنسي، والعنف القائم على نوع الجنس، وتنفيذ السياسات الرامية إلى الحد من أوجه التفاوت بين الرجل والمرأة.

٩٣- ورحبت السنغال بالإصلاحات التشريعية التي أقرتها توغو من أجل تعزيز إطار حقوق الإنسان، لا سيما القوانين المتعلقة بتشكيل وتنظيم وعمل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، والحصول على المعلومات والوثائق العامة. ولاحظت السنغال تصديق توغو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وتدريب موظفي السجون.

٩٤- وأثنت صربيا على ما بذلت توغو من جهود لمكافحة التمييز، والتصديق على اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم، واعتماد القانون الجنائي. وشجعت صربيا حكومة توغو على مواصلة جهودها الرامية إلى الإقرار بأن استخدام التعذيب جريمة متكاملة الأركان.

٩٥- ورحبت سيراليون باعتماد توغو قانون المعونة القانونية، والقانون الجنائي الجديد، والتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وشجعت توغو على كفالة توثيق تعاونها مع المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وتزويدها بالموارد الإضافية، وضمان المساواة بين الجنسين، والمشاركة المتساوية للمرأة في عمليات صنع القرار.

٩٦- ورحبت سلوفينيا بتصديق توغو على عدة معاهدات في مجال حقوق الإنسان. لكنها أعربت عن قلقها إزاء عدم تعميم تسجيل المواليد، وتجريم السلوك الجنسي المثلي بالتراضي، وانتشار العنف ضد المرأة.

٩٧- ولاحظت جنوب أفريقيا جهود توغو من أجل تعزيز نظام التعليم، واعتماد قانون بشأن حرية الحصول على المعلومات.

٩٨- وأشار جنوب السودان إلى اعتماد توغو قوانين بشأن قضايا حقوق الإنسان، وتصديقها على عدة معاهدات لحقوق الإنسان. وشجعها على تبادل خبراتها وممارساتها الجيدة من أجل ضمان حصول الفتيات على التعليم.

٩٩- ورحبت إسبانيا باعتماد توغو القانون الجنائي الجديد الذي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، لكنها أعربت عن قلقها من أن توغو ما زالت تجرم العلاقات الجنسية بين البالغين المتراضين من نفس الجنس. ورحبت أيضاً بأن القانون الجنائي الجديد يساعد على مواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

١٠٠- وحثّ السودان توغو على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وعلى توجيه دعوة دائمة إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة.

١٠١- وأشارت اليونان إلى ما حققته توغو من تقدم في مختلف المجالات، بما في ذلك اعتماد القانون الجنائي، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة، وتعزيز نظام التعليم وتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس.

١٠٢- ولاحظت طاجيكستان سياسة توغو في مجال التنمية الاجتماعية - الاقتصادية، وبرنامجها الوطني لتحديث النظام القضائي.

١٠٣- ورحبت تيمور - ليشتي بتجريم توغو تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، والقانون الجديد بشأن حرية التجمع السلمي. ومع ذلك، أشارت تيمور - ليشتي إلى أنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدلات التحرش الجنسي، واغتصاب الفتيات في المدارس.

١٠٤- وأعربت تونس عن تقديرها لاعتماد توغو القانون الجنائي الجديد، وقانون المعونة القانونية، وقانون حرية التجمع وتكوين الجمعيات، وقانون الأحوال الشخصية والأسرة. ورحبت بجهود توغو من أجل مكافحة التعذيب وسوء المعاملة، وتحسين ظروف السجون، ووضع الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٠٥- ورحبت تركيا باعتماد توغو قانون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وخطط عمل لتعزيز تسجيل المواليد.

١٠٦- ولاحظت أوغندا جهود توغو الرامية إلى التصديق على العديد من صكوك حقوق الإنسان، بما فيها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ومواءمة تشريعاتها مع التزاماتها الدولية لحقوق الإنسان.

١٠٧- ولاحظت أوكرانيا بارتياح الجهود التي تبذلها الحكومة لتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية حقوق الطفل، لتحديث النظام القضائي وتنفيذ الأنظمة المتعلقة بظروف الاعتقال والحبس الاحتياطي والاحتجاز.

١٠٨- ورحبت الإمارات العربية المتحدة بما حققته توغو في مجال التعليم، لا سيما سياستها الرامية إلى جعل التعليم الابتدائي مجانياً وإلزامياً. وأعربت عن تقديرها لتقديم توغو خدمات التعليم إلى جميع الفئات الاجتماعية، بما في ذلك الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

١٠٩- ورحبت المملكة المتحدة بقرار توغو الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحثت توغو على اعتماد قانون ينشئ لجنة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وإجراء المزيد من الإصلاحات دعماً للتعددية السياسية. ودعت المملكة المتحدة توغو أيضاً إلى اتخاذ المزيد من التدابير للحد من اكتظاظ السجون.

١١٠- ولاحظت جمهورية تنزانيا المتحدة جهود توغو الرامية إلى التصديق على العديد من المعاهدات الدولية. وأثنت على التزام توغو بتحسين احترام سيادة القانون، واتخاذ مبادرات ترمي إلى تنشيط الاقتصاد، ومكافحة الفقر، وتحسين رفاه مواطنيها.

١١١- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بجملة أمور منها إجراء توغو انتخابات رئاسية سلمية وديمقراطية في عام ٢٠١٥، وبقرارها التخطيط لتنظيم انتخابات محلية. لكنها لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع حالات الاحتجاز السابق للمحاكمة، وسوء الأوضاع في السجون. ولاحظت الولايات المتحدة عدم وجود مؤسسات موثوقة للتحقيق في الفساد.

١١٢- ورحبت أوروغواي بتصديق توغو على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وشجعت توغو على مضاعفة جهودها من أجل ضمان استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وتزويدها بالموارد اللازمة.

١١٣- ولاحظت جمهورية فنزويلا البوليفارية أن توغو صدقت على الصكوك الدولية، وقدمت تقاريرها إلى هيئات المعاهدات، وأتاحت العقاقير المضادة للفيروسات العكوسة لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز بالمجان، وكفلت التعليم الابتدائي المجاني، وقدمت منحاً إلى طلاب المدارس الثانوية والفتيات في المناطق النائية، وعملت على خفض مستوى سوء التغذية بدعم الأطفال الفقراء.

١١٤- وأثنت فييت نام على التطورات الإيجابية التي حققتها توغو في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

١١٥- وأشادت زامبيا بوضع توغو استراتيجيتها الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس. وأشارت إلى المواقف الاجتماعية السائدة التي تفضي إلى وصم الأطفال ذوي الإعاقة، وحالات احتجاز الأحداث مع البالغين في أماكن الاعتقال، والأطفال الذين ليست لهم شهادات ميلاد.

١١٦- وأشارت زمبابوي إلى اعتماد توغو سياسات وبرامج وطنية، بما في ذلك خطتها الوطنية لتنمية القطاع الصحي، وتصديقها على عدة معاهدات لحقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

١١٧- ورحبت ألبانيا بتصديق توغو على قانون المعونة القانونية، والقانون الجنائي، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وشجعت ألبانيا حكومة توغو على مواصلة تعزيز جهودها الوطنية وآليات حقوق الإنسان.

١١٨- وأثنت الجزائر على اعتماد توغو قانون المعونة القانونية، واستعراض قانون الأحوال الشخصية والأسرة. ورحبت بجهود توغو لمكافحة التعذيب وسوء المعاملة من خلال تنظيم تدريب لفائدة موظفيها القضائيين، وضباط الشرطة، وموظفي السجون. ورحبت الجزائر أيضاً بحلقة العمل بشأن حصول المرأة على الأرض.

١١٩- وأشارت أنغولا إلى تصديق توغو على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتعاونها الفعال مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ومواءمة تشريعاتها الوطنية مع المعايير الدولية.

١٢٠- ورحبت الأرجنتين بتصديق توغو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمبادرات التشريعية والمؤسسية المتخذة لحماية وتحسين أوضاع النساء والفتيات.

١٢١- ورحبت أرمينيا بجهود توغو الرامية إلى تعزيز نظام التعليم، بما في ذلك زيادة عدد المدرسين. وحثتها على تشجيع التحاق الفتيات بالتعليم الابتدائي.

١٢٢- وأشادت أستراليا بتصديق توغو على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأعربت عن قلقها إزاء عدم ممارسة رقابة البرلمان على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، وفرض قيود على حرية التعبير والتجمع، وأحكام القانون الجنائي التي من شأنها أن تقيد حرية الصحافة والمجتمع المدني.

١٢٣- وأقرت أذربيجان بجهود توغو الرامية إلى تعزيز إطارها القانوني والمؤسسي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها. ورحبت بتعاون توغو مع الإجراءات الخاصة.

١٢٤- ورحبت بنغلاديش بمواءمة توغو تشريعاتها الوطنية مع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها، وإقرارها سياسات وبرامج وطنية وقطاعية، واعتمادها استراتيجية النمو المتسارع واستحداث فرص العمل، والتقدم المحرز في نمو الناتج المحلي الإجمالي، وزيادة الإنتاج الغذائي، والحصول على مياه الشرب المأمونة، وانخفاض عدد الذين يعانون من نقص التغذية بشكل كبير.

١٢٥- ورحبت بلجيكا بتجريم توغو التعذيب، لكنها أعربت عن مخاوفها بشأن الإفلات من العقاب المرتبط باستخدام القوات المسلحة المفرط للقوة، وعدم وجود قانون بشأن العنف ضد المرأة، وتجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس.

١٢٦- ورحبت بوتسوانا بسن توغو عدة قوانين، وأشارت إلى التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الاستعراض السابق. وأشارت إلى بعض التحديات، بما في ذلك الاعتداء الجنسي على الفتيات في المدارس، وزواج الأطفال، وعدم الفصل بين الأحداث والبالغين في مرافق الاحتجاز، وارتفاع مستوى الاتجار بالأشخاص.

١٢٧- وأعربت البرازيل عن تقديرها لتصديق توغو على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، وأقرت بمشاركة توغو البناءة في المحافل الدولية لحقوق الإنسان، وبتجريمها التعذيب.

ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٨- نظرت توغو في التوصيات التي قُدمت أثناء جلسة التحاور؛ وترد فيما يلي التوصيات التي تحظى بتأييدها:

١٢٨-١ مواصلة جهودها الرامية إلى التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛

١٢٨-٢ الانضمام إلى الصكوك القانونية الدولية التي لم تصبح طرفاً فيها بعد، لا سيما البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غابون)؛

١٢٨-٣ تسريع عملية تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (جورجيا)؛ تسريع عملية تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غانا)؛ تسريع عملية تصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (منغوليا)؛

١٢٨-٤ النظر في التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (غواتيمالا)؛

١٢٨-٥ التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (إيطاليا)؛

١٢٨-٦ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أوروغواي)؛

** لم تحرر الاستنتاجات و/أو التوصيات.

١٢٨-٧ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (مدغشقر) (جيبوتي) (البرتغال) (ألبانيا)؛

١٢٨-٨ مواصلة السعي من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين باعتماد البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (أستراليا)؛

١٢٨-٩ تسريع إجراءات التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غانا)؛ استكمال عملية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (تركيا)؛

١٢٨-١٠ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (مصر) (سيراليون)؛

١٢٨-١١ الإسراع بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (غواتيمالا)؛

١٢٨-١٢ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إندونيسيا)؛ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين)؛

١٢٨-١٣ النظر في التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي وقعت عليها توغو في عام ٢٠٠١ (السنغال)؛

١٢٨-١٤ النظر في مسألة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ١٨٩) بشأن العمال المنزليين لعام ٢٠١١ (الفلبين)؛

١٢٨-١٥ الاستمرار في عملية الانضمام إلى الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان (أذربيجان)؛

١٢٨-١٦ النظر في التوقيع على المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان التي لم تصبح طرفاً فيها بعد (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

١٢٨-١٧ تعديل قانون الأحوال الشخصية والأسرة الذي يراعي حماية ودعم ضحايا العنف الجنسي والقائم على نوع الجنس (ليختنشتاين)؛

١٢٨-١٨ ضمان مواءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (الفلبين)؛

١٢٨-١٩ تسريع عملية إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الطفل المنصوص عليها في قانون الطفل (غابون)؛

١٢٨-٢٠ التعجيل بإنشاء اللجنة الوطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، وعملية تنفيذ خطة عمل السياسة الوطنية بشأن الإنصاف والمساواة بين الجنسين (مدغشقر)؛

١٢٨-٢١ وضع خطة عمل وطنية بشأن منع التعذيب، وتخصيص الموارد الكافية لتنفيذها (صربيا)؛

١٢٨-٢٢ مواصلة تطوير الإطار المعياري والمؤسسي على الصعيد الوطني من خلال إدماج جميع الصكوك والمعاهدات التي صدقت عليها توغو في النظام التشريعي الوطني (العراق)؛

١٢٨-٢٣ تعزيز تدريب وشحذ وعي الجهات الفاعلة الاجتماعية الرئيسية بشأن المعايير الدولية لحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛

١٢٨-٢٤ مواصلة الجهود الرامية إلى إذكاء وعي وتدريب العاملين في مجال حقوق الإنسان (مصر)؛

١٢٨-٢٥ إنشاء نظام فعال لتسجيل المواليد يشمل كافة السكان، وذلك عن طريق جملة أمور منها تمديد فترة التسجيل المجاني للمواليد، ومنح شهادات الميلاد، ووضع إجراءات تتعلق بغير المسجلين (ألمانيا)؛

١٢٨-٢٦ ضمان تعميم تسجيل المواليد، واتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق تعميم التعليم الابتدائي ومكافحة الأمية (سلوفينيا)؛

١٢٨-٢٧ اتخاذ التدابير اللازمة لضمان جعل تسجيل المواليد إلزامياً وبالمجان بالنسبة لجميع الأطفال (تركيا)؛

١٢٨-٢٨ وضع تدابير ملموسة لتيسير تسجيل المواليد بتمديد الموعد النهائي للتسجيل المجاني، وتنظيم عدة أنشطة لشحذ الوعي بهذا الأمر (تركيا)؛

١٢٨-٢٩ اعتماد وتنفيذ السياسات الوطنية المتعلقة بحماية الطفل، ونظام رعاية الطفولة (سلوفينيا)؛

١٢٨-٣٠ مواصلة الجهود لإطلاق وتنفيذ خطة العمل الوطنية المتعلقة بحقوق الإنسان من أجل تحسين وتعزيز حماية حقوق الانسان (إندونيسيا)؛

١٢٨-٣١ مواصلة تنفيذ خطة العمل المتعلقة بحقوق الإنسان (السودان)؛

١٢٨-٣٢ مواصلة جهود تعميم حقوق الإنسان في السياسات العامة (السودان)؛

١٢٨-٣٣ وضع وتعزيز السياسات الوطنية في مجال حماية حقوق الطفل، لا سيما الفئات الضعيفة من السكان (طاجيكستان)؛

١٢٨-٣٤ بذل جهود لإدماج نهج حقوق الإنسان في السياسات العامة، وإنشاء مركز لجمع البيانات الموثوقة، وذلك بدعم من المجتمع الدولي (أوغندا)؛

١٢٨-٣٥ دمج أهداف التنمية المستدامة في سياسات وبرامج التنمية (زمبابوي)؛

١٢٨-٣٦ إدراج تعليم حقوق الإنسان في المناهج الدراسية في المؤسسات التعليمية (أرمينيا)؛

١٢٨-٣٧ تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان (غانا)؛ تقديم التقارير المتأخرة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة (سيراليون)؛

١٢٨-٣٨ مضاعفة الجهود المبذولة نحو تحقيق المساواة بين الجنسين (الفلبين)؛

١٢٨-٣٩ بذل المزيد من الجهود لحماية وإدماج النساء المحرومات في المجتمع، مثل النساء الريفيات وذوات الإعاقة والمحتجزات، وذلك عن طريق اعتماد سياسات موجهة لهن، لا سيما في مجالات التعليم والعمالة والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي (جمهورية كوريا)؛

١٢٨-٤٠ اعتماد المزيد من التدابير لضمان المساواة بين الجنسين في المجتمع، بما في ذلك عن طريق القيام، عند الاقتضاء، بتنفيذ وتحديث الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (فييت نام)؛

١٢٨-٤١ مواصلة التدابير الإيجابية دعماً للفئات الضعيفة في مجالي الوصول إلى العدالة والتعليم (أنغولا)؛

١٢٨-٤٢ مواصلة اتخاذ تدابير لتيسير توظيف المرأة في قطاعات العمل التي كانت تقليدياً حصراً على الرجال، بما في ذلك القوات المسلحة (شيلي)؛

١٢٨-٤٣ مواصلة جهودها الرامية إلى معالجة تدني تمثيل المرأة في هيئات صنع القرار، بما في ذلك عن طريق النظر في اعتماد قانون بشأن المساواة بين الجنسين (رواندا)؛

١٢٨-٤٤ مواصلة جهودها للقضاء على التمييز ضد المرأة (طاجيكستان)؛

١٢٨-٤٥ مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز دور المرأة في عملية صنع القرار وتحقيق المساواة في الفرص (تونس)؛

١٢٨-٤٦ مضاعفة الأنشطة الرامية إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة وفي اتخاذ القرارات (تركيا)؛

١٢٨-٤٧ تعزيز السياسة الوطنية للإنصاف والمساواة بين الجنسين (كوت ديفوار)؛

١٢٨-٤٨ تكثيف جهودها لمكافحة العنف ضد النساء والفتيات، ومواصلة مكافحة القوالب النمطية (كوبا)؛

١٢٨-٤٩ تعزيز السياسة الوطنية الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (مصر)؛

١٢٨-٥٠ تعزيز جهودها لمنع ومكافحة جميع أشكال التمييز والعنف ضد النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى من خلال اعتماد تشريعات شاملة وإطلاق حملات للتوعية (إيطاليا)؛

١٢٨-٥١ مواصلة تكثيف جهودها الرامية إلى تحقيق المساواة وعدم التمييز في إطار المساواة والإنصاف بين الرجل والمرأة (العراق)؛

١٢٨-٥٢ اتخاذ التدابير التشريعية والقانونية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأطفال المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز (مدغشقر)؛

١٢٨-٥٣ اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة مشاركة المرأة في هيئات الإدارة وصنع القرار (ملديف)؛

١٢٨-٥٤ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك وضع برامج لتوعية الجمهور العام (فرنسا)؛

١٢٨-٥٥ تنفيذ آليات رسمية وفعالة لوقاية وحماية النساء ضحايا العنف، وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (إسبانيا)؛

١٢٨-٥٦ منع الممارسات الضارة، بما في ذلك من خلال اتخاذ تدابير إضافية لمكافحة جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات (سلوفينيا)؛

١٢٨-٥٧ مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للمساواة بين الجنسين (باكستان)؛

١٢٨-٥٨ مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما استغلال الأطفال والنساء من خلال تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة إفلات المتاجرين بالأشخاص من العقاب، والتعاون إقليمياً (فرنسا)؛

١٢٨-٥٩ اعتماد تدابير فعالة للوقاية والتثقيف من أجل إنهاء جميع حالات زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (ليختنشتاين)؛

١٢٨-٦٠ مقاضاة جميع المتورطين في حالات زواج الأطفال وتشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، ومعاقبة الجناة وفقاً للقانون (ليختنشتاين)؛

١٢٨-٦١ اعتماد مرسوم في أقرب الآجال لإنشاء لجنة وطنية لمكافحة الاتجار بالأشخاص (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

١٢٨-٦٢ تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك عن طريق تعزيز حملات محو الأمية في أوساط هاتين الفئتين (زمبابوي)؛

١٢٨-٦٣ تعزيز جهودها الرامية إلى تحسين حالة حقوق الطفل، لا سيما الجهود الرامية إلى القضاء على الزواج المبكر والقسري، والاتجار بالأطفال (رواندا)؛

١٢٨-٦٤ اتخاذ إجراءات معززة لحظر زواج الأطفال والزواج المبكر، والزواج القسري (سيراليون)؛

١٢٨-٦٥ فصل الأطفال المخالفين للقانون عن البالغين في مراكز الشرطة، ومرافق الاحتجاز، ووضعهم في بيئة مراعية للطفل (زامبيا)؛

١٢٨-٦٦ التعجيل باتخاذ التدابير القانونية والتشريعية والإدارية لمكافحة عمل الأطفال (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

١٢٨-٦٧ مواءمة تعريفها القانوني للتعذيب مع المادة ١ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (أستراليا)؛

١٢٨-٦٨ التصدي للاستخدام المفرط للقوة من جانب وكالات إنفاذ القانون، لا سيما القوات العسكرية، من خلال إتاحة تدريب فعال يراعي حقوق الإنسان، وتوفير موارد إضافية، وإنشاء آليات للمساءلة (هولندا)؛

١٢٨-٦٩ مواءمة القانون الجنائي مع المعايير الدولية بهدف دمج الضمانات القضائية ضد التعذيب، مثل الحق في الاستعانة بمحام في جميع مراحل الإجراءات الجنائية، بما في ذلك خلال الاحتجاز في مراكز للشرطة (صربيا)؛

١٢٨-٧٠ التصدي للمشكلة المتنامية والمتمثلة في الاحتجاز السابق للمحاكمة وأحوال السجون (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٢٨-٧١ تيسير اعتماد القانون الجديد للإجراءات الجنائية الذي يتضمن إبلاغ الشخص الموقوف بالتهم الموجهة إليه، وحقه في الحصول على مساعدة محام، وفي الفحص الطبي الإلزامي، وإخطار أفراد أسرته، وذلك بهدف تعزيز حقوق الأشخاص المحتجزين لدى الشرطة (جمهورية كوريا)؛

١٢٨-٧٢ مواصلة اتخاذ خطوات لتحسين الظروف في السجون، وجعلها متسقة مع المعايير الدولية (أنغولا)؛

١٢٨-٧٣ كفالة ظروف صحية ولائقة للمحتجزين (جيبوتي)؛

١٢٨-٧٤ **تحسين الأوضاع في جميع مراكز الاحتجاز، وذلك بوضع وتنفيذ استراتيجية لإنهاء الاكتظاظ الحالي في السجون، على النحو الذي وافقت عليه إبان استعراض عام ٢٠١١، وذلك عن طريق جملة أمور منها تقييد استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، وتطوير أشكال بديلة للعقاب، فضلاً عن ضمان الحصول على ما يكفي من الغذاء، والمياه الصالحة للشرب، والمرافق الصحية الملائمة، والعلاج الطبي (ألمانيا)؛**

١٢٨-٧٥ **تحسين ظروف الاحتجاز في سجون البلد بما يتسق مع القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء وقواعد معاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجازية للجانيات (سويسرا)؛**

١٢٨-٧٦ **اتخاذ تدابير لتحسين الظروف في السجون (إسبانيا)؛**

١٢٨-٧٧ **مضاعفة الجهود من أجل النهوض بالعدالة، ونظام السجون (اليونان)؛**

١٢٨-٧٨ **وضع استراتيجية للحد من الاكتظاظ، وتحسين ظروف الاحتجاز عملاً بقواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة السجناء (كينيا)؛**

١٢٨-٧٩ **التحقيق بالكامل في حالات تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتقديم الجناة إلى العدالة (الاتحاد الروسي)؛**

١٢٨-٨٠ **التحقيق بالكامل في قضايا التحرش الجنسي واغتصاب الفتيات في المدارس، وملاحقة الجناة (سيراليون)؛**

١٢٨-٨١ **تكثيف التحقيق في حالات التمييز والعنف القائم على نوع الجنس ومعاقبة الجناة (الأرجنتين)؛**

١٢٨-٨٢ **إجراء تحقيقات عاجلة ووافية ونزيهة في جميع ادعاءات استخدام القوات المسلحة المفرط للقوة، وتقديم أي شخص مشتبه فيه إلى محاكمة عادلة (بلجيكا)؛**

١٢٨-٨٣ **ضمان التحقيق الفوري والشامل في ادعاءات التوقيف التعسفي والاحتجاز والتعذيب، وتقديم المشتبه فيهم إلى العدالة (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛**

١٢٨-٨٤ **إجراء تحقيقات فورية ومحايدة وشاملة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة وانتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، لا سيما في مراكز الاحتجاز، وذلك على النحو الموصى به سابقاً، ومقاضاة المسؤولين عنها (هولندا)؛**

١٢٨-٨٥ **تحسين وصول المرأة إلى العدالة من خلال إتاحة المعونة القانونية، وضمان أن المدافعات عن حقوق الإنسان يستطعن العمل بأمان، وعدم عرقلة أنشطتهن (ليختنشتاين)؛**

١٢٨-٨٦ **ضمان حصول النساء ضحايا العنف على مساعدة ملائمة، وتقديم الجناة إلى العدالة (إيطاليا)؛**

١٢٨-٨٧ **اعتماد تدابير لضمان الحق في الحياة والحرية والأمن الشخصي، لا سيما منع عدالة الغوغاء، وإفلات المذنبين من العقاب، وتيسير أنشطة منظمات حقوق الإنسان لأنها تسعى إلى القضاء على هذه الممارسات (شيلي)؛**

١٢٨-٨٨ **مواصلة تعزيز النظام القضائي، لا سيما استقلال السلطة القضائية، والوصول إلى العدالة، وإلى الموارد والبنى الأساسية اللازمة، ومكافحة الإفلات من العقاب (غانا)؛**

١٢٨-٨٩ **تعزيز استقلال القضاء، وحماية سيادة القانون، بطرق منها زيادة الميزانية المخصصة للنظام القضائي (ألمانيا)؛**

١٢٨-٩٠ **مواصلة تعزيز النظام القضائي، لا سيما استقلال السلطة القضائية، والوصول إلى العدالة، ومكافحة الإفلات من العقاب (غواتيمالا)؛**

١٢٨-٩١ **اتخاذ تدابير لشحذ وعي المواطنين بالحقوق والإجراءات القضائية بغية تحسين إمكانية وصولهم إلى العدالة (ملديف)؛**

١٢٨-٩٢ **مواصلة إصلاح النظام القضائي من أجل تعزيز فعاليته، لا سيما عن طريق تحسين الوصول إلى العدالة وظروف الاحتجاز (فرنسا)؛**

١٢٨-٩٣ **التأكد من أن الانتهاكات التي ترتكبها قوات الأمن تخضع للإجراءات القانونية (فرنسا)؛**

١٢٨-٩٤ **تعزيز وسائل عمل مركز التأهيل القضائي المنشأ في عام ٢٠١٠ (المغرب)؛**

١٢٨-٩٥ **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز الحكم الرشيد (جورجيا)؛**

١٢٨-٩٦ **تعزيز سيادة القانون من خلال عدم تسييس السلطة القضائية، وإنفاذ القانون، وتعزيز التحقيقات في الفساد والتجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

١٢٨-٩٧ **ضمان الحق في التجمع السلمي غير المقيد، وتفادي الاحتجاز التعسفي، والاستخدام المفرط للقوة أثناء هذه التجمعات (أوروغواي)؛**

١٢٨-٩٨ ضمان حماية حرية التعبير والتجمع في القانون والممارسة، لا سيما فيما يتعلق بالمشاركة السياسية وسلامة الصحفيين (البرازيل)؛

١٢٨-٩٩ التنفيذ الفعال لأهداف التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة من أجل إيجاد أساس متين لتطوير قضايا حقوق الإنسان (الصين)؛

١٢٨-١٠٠ مواصلة تنفيذ الخطة الإنمائية الوطنية من أجل توليد الموارد، الأمر الذي يفيد في مكافحة الفقر (إثيوبيا)؛

١٢٨-١٠١ توحيد جهودها مع الشركاء الدوليين من أجل إيجاد حلول مبتكرة لإدارة المياه إدارة فعالة، وضمان توفير الاحتياجات الأساسية للجميع (إسرائيل)؛

١٢٨-١٠٢ مواصلة وتكثيف جهودها في مجال التعليم والمياه والصرف الصحي (المغرب)؛

١٢٨-١٠٣ إيلاء المزيد من الاهتمام لمكافحة الفقر المدقع (أوكرانيا)؛

١٢٨-١٠٤ إيلاء المزيد من الاهتمام لبرامج التنمية الاجتماعية والاقتصادية (أوكرانيا)؛

١٢٨-١٠٥ إيلاء المزيد من الاهتمام للحق في الغذاء، والظروف المعيشية العامة للسكان (أوكرانيا)؛

١٢٨-١٠٦ إشراك السكان المتضررين من صناعة استخراج الفوسفات في المفاوضات بشأن إعادة توطينهم واقتناء الأراضي الزراعية البديلة لهم (كينيا)؛

١٢٨-١٠٧ ضمان تنفيذ القوانين ذات الصلة بحماية السكان والبيئة بفرض شروط على شركات الفوسفات للعمل مع الحكومة ودعم جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المحلية والإقليمية، من خلال جملة أمور منها بناء المدارس والمستوصفات وتوفير المياه وخدمات الصرف الصحي للمتضررين (كينيا)؛

١٢٨-١٠٨ مواصلة تنفيذ التدابير الرامية إلى القضاء على الفقر والأمية (لبنان)؛

١٢٨-١٠٩ تقليص معدلات وفيات الأمهات والرضع من خلال الجهود الذاتية والتعاون الدولي (الصين)؛

١٢٨-١١٠ تخصيص الموارد لبناء قدرات الموظفين الطبيين بغية تخفيض معدلات الاعتلال والوفيات العامة (إسرائيل)؛

١٢٨-١١١ إيلاء المزيد من الاهتمام لمكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والأمراض المعدية وغير المعدية وتعزيز القطاع الصيدلاني (أوكرانيا)؛

١٢٨-١١٢ تحسين نظام الرعاية الصحية وتقديم المزيد من التدابير بشأن الهياكل الأساسية وموارد الصحة النفاسية تحديداً، بما في ذلك تدريب القابلات، مع التركيز على الرعاية الصحية للأمهات والأطفال خلال فترة الحمل وعند الولادة (ألبانيا)؛

١٢٨-١١٣ وضع وتنفيذ خطة عمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (كوبا)؛

١٢٨-١١٤ مواصلة تعزيز جودة التعليم عن طريق بناء وتجهيز المرافق المدرسية (إثيوبيا)؛

١٢٨-١١٥ مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لتحقيق تعميم التعليم الابتدائي (جورجيا)؛

١٢٨-١١٦ تسريع وضع خطة عمل للتثقيف في مجال حقوق الإنسان (إسرائيل)؛

١٢٨-١١٧ التماس الدعم من شركائها من أجل مواصلة الجهود في مجالي الحق في التعليم والحق في الصحة (مدغشقر)؛

١٢٨-١١٨ مواصلة تعزيز فرص حصول جميع الأطفال على التعليم من خلال مختلف البرامج والمبادرات (باكستان)؛

١٢٨-١١٩ اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تعميم التعليم الابتدائي، ومحو الأمية، وخفض معدل التسرب في المدارس الابتدائية (البرتغال)؛

١٢٨-١٢٠ مواصلة اتخاذ التدابير اللازمة لضمان تعميم التعليم الابتدائي، ومحو الأمية في البلد (الاتحاد الروسي)؛

١٢٨-١٢١ تعزيز الجهود الرامية إلى تعزيز التعليم الشامل، بما في ذلك من خلال المبادرات الإقليمية (جنوب أفريقيا)؛

١٢٨-١٢٢ مواصلة جهودها الرامية إلى تحسين حقوق الإنسان في البلد، لا سيما تعليم الفتيات (جنوب السودان)؛

١٢٨-١٢٣ كفالة إجراء عمليات تفتيش للمرافق المدرسية ووضع نظم واضحة للإبلاغ عن حالات العنف في المدارس (تيمور – ليشتي)؛

١٢٨-١٢٤ مواصلة إدماج دورات دراسية بشأن حقوق الإنسان على جميع مستويات التعليم (الإمارات العربية المتحدة)؛

١٢٨-١٢٥ مواصلة تعزيز جهودها من أجل تحقيق تعليم جيد على جميع المستويات (جمهورية تنزانيا المتحدة)؛

١٢٨-١٢٦ مواصلة توطيد خططها الاجتماعية الناجحة، لا سيما السياسة التعليمية الناجحة جداً (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

١٢٨-١٢٧ اتخاذ المزيد من الخطوات لضمان الحق في التعليم للجميع، لا سيما من خلال زيادة معدل محو الأمية (فييت نام)؛

١٢٨-١٢٨ المساواة بين جميع الأطفال في الحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى بغض النظر عن وجود شهادات ميلاد أم لا (زامبيا)؛

١٢٨-١٢٩ اعتماد قانون يرمي إلى تعزيز فرص الحصول على التعليم والخدمات الصحية لجميع الأطفال ذوي الإعاقة (الكونغو)؛

١٢٨-١٣٠ الشروع في عملية صياغة التشريعات الرامية إلى تعزيز وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (ملديف)؛

١٢٨-١٣١ اتخاذ تدابير من أجل تحسين الأوضاع وتهيئة المزيد من الظروف المواتية التي تيسر التحاق الأشخاص ذوي الإعاقة بالتعليم، لا سيما الفتيات (نيجيريا)؛

١٢٨-١٣٢ مواصلة بذل جهودها الرامية إلى الأخذ تدريجياً بنظام التعليم الشامل للأطفال ذوي الإعاقة (باكستان)؛

١٢٨-١٣٣ مواصلة تحسين إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الهياكل الأساسية والتدريب والتعليم (اليونان)؛

١٢٨-١٣٤ مواصلة جهودها في مجال حقوق الإنسان، لا سيما توفير التعليم الابتدائي للجميع، ومحو الأمية (ليبيا)؛

١٢٨-١٣٥ التحقيق في حالات قتل الأطفال المولودين بإعاقات، ومحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم (زامبيا)؛

١٢٨-١٣٦ اعتماد تدابير لمنع وتخفيف الآثار السلبية على حقوق الإنسان بسبب أنشطة الشركات العاملة في توغو (نيجيريا)

١٢٩- وتحظى التوصيات التالية بتأييد توغو التي ترى أنها نُفذت أصلاً أو هي في طور التنفيذ.

١٢٩-١ التعجيل بعملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (جورجيا)؛ تسريع عملية التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (موزامبيق)؛ مواصلة الجهود الرامية إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جنوب أفريقيا)؛

١٢٩-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام (جيبوتي)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (مدغشقر)؛

١٢٩-٣ قبول والتصديق والانضمام إلى الميثاق الأفريقي بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم (أوروغواي)؛

١٢٩-٤ الانضمام إلى اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (أرمينيا)؛

١٢٩-٥ إدراج أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في قوانينها المحلية (كينيا)؛

١٢٩-٦ اعتماد وتنفيذ قوانين مكافحة الاتجار بالأشخاص مع التركيز بشكل خاص على حماية الأطفال، تماشياً مع التزامات توغو بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛

١٢٩-٧ تسريع تفعيل اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجعلها متوافقة مع مبادئ باريس (السنغال)؛

١٢٩-٨ اعتماد تدابير لضمان استقلالية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ونزاهتها على نحو تام، وكفالة شفافية عملية تعيين أعضائها، وخضوع هذه العملية لرقابة مستقلة، وإتاحة استنتاجات اللجنة للجمهور (كينيا)؛

١٢٩-٩ اعتماد التدابير اللازمة لضمان الاستقلال والحياد الكاملين للجنة الوطنية لحقوق الإنسان؛ وضمان شفافية عملية تعيين أعضائها، وضمان أن تكون لديها آلية رقابة مستقلة (شيلي)؛

١٢٩-١٠ استعراض طريقة تعيين أعضاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لكفالة استقلالها (أستراليا)؛

١٢٩-١١ استكمال عملية إنشاء هيئة تنسيق لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل (تركيا)؛

١٢٩-١٢ اعتماد قوانين تضمن التسجيل الإلزامي للمواليد (لبنان)؛

١٢٩-١٣ ضمان تسجيل المواليد بالمجان، وجعله إلزامياً في الممارسة العملية، وضمان ألا يُحرم الأطفال الذين لا يحملون شهادة ميلاد من الحصول على التعليم والرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية الأخرى، تمشياً مع توصية لجنة حقوق الطفل (ناميبيا)؛

١٢٩-١٤ التعجيل بتنفيذ الأحكام الواردة في القانون الجنائي الجديد الرامية إلى القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية (البرتغال)؛

١٢٩-١٥ تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة العنف القائم على نوع الجنس (جنوب أفريقيا)؛

١٢٩-١٦ تعديل التشريعات التوغولية التي ترمي إلى القضاء على الممارسات التمييزية ضد المرأة في قضايا الميراث (إسبانيا)؛

١٢٩-١٧ ضمان إلغاء جميع أشكال الزواج المبكر والزواج القسري، بما في ذلك من خلال رفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى ١٨ عاماً للفتيات (بوتسوانا)؛

١٢٩-١٨ التنفيذ الصارم للتشريعات التي تحدد السن الأدنى للزواج بـ ١٨ عاماً (جمهورية أفريقيا الوسطى)؛

١٢٩-١٩ إصدار وتطبيق القانون المعدل لتعريف التعذيب في أقرب الآجال، وضمان استخدام هذا التعريف للتحقيق في شكاوى التعذيب وسوء المعاملة (المكسيك)؛

١٢٩-٢٠ العمل بتجريم الاتجار بالأطفال، لا سيما الاتجار بهدف التبني، وبيع أعضاء الأطفال (الاتحاد الروسي)؛

١٢٩-٢١ زيادة عدد محاكم الأحداث في إقليمها لجعل العدالة أيسر منالاً (النيجر)؛

١٢٩-٢٢ اتخاذ خطوات لحماية حرية التعبير والرأي، على النحو المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (أستراليا)؛

١٢٩-٢٣ تعزيز قوانين حرية الصحافة والتعبير (لبنان)؛

١٢٩-٢٤ حماية حرية التجمع وتكوين الجمعيات من خلال ضمان تنظيم المظاهرات السلمية دون تخويف ومضايقة (كندا)؛

١٢٩-٢٥ تعديل القوانين التي تعوق ممارسة حرية التعبير لكفالة توافقها مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان (أوروغواي)؛

١٢٩-٢٦ وضع سياسات اقتصادية واستراتيجيات للحد من الفقر (النيجر).

١٣٠- وستدرس توغو التوصيات التالية وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان.

١٣٠-١ التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (البرتغال) (الجبل الأسود)؛

١٣٠-٢ اعتماد قانون الاتجار بالأشخاص (تيمور – ليشتي)؛

١٣٠-٣ اعتماد قانون بشأن جميع أشكال العنف والتمييز ضد المرأة (تركيا)؛

١٣٠-٤ اعتماد قانون محدد يستند إلى منع العنف ضد المرأة وما يتصل بذلك من مساعدة لمكافحة جميع أشكال العنف ضد المرأة (الجزائر)؛

١٣٠-٥ وضع قانون بشأن العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي (بلجيكا)؛

١٣٠-٦ اعتماد تشريعات شاملة من أجل التصدي للعنف الجنساني والاتجار بالأشخاص (بوتسوانا)؛

١٣٠-٧ النظر في توجيه دعوة دائمة إلى إجراءات الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان (رواندا)؛ النظر في إصدار دعوة دائمة للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (أذربيجان)؛

١٣٠-٨ توجيه دعوة دائمة إلى جميع الإجراءات الخاصة (المكسيك)؛ توجيه دعوة دائمة لجميع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (غانا)؛ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (غواتيمالا)؛ توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلَّفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (الجبل الأسود)؛

١٣٠-٩ اعتماد في أقرب الآجال مشروع القانون الذي يحدد حصصاً للنساء في المناصب الانتخابية والإدارية، تمشياً مع توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة (ناميبيا)؛

١٣٠-١٠ توطيد العملية الديمقراطية من خلال تنظيم استفتاء شعبي بشأن مدة الولاية الرئاسية وحدودها، وتحديد تاريخ وخطة لعقد الانتخابات المحلية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

١٣٠-١١ الأخذ بنظام الحصص في قطاع العمالة للأشخاص ذوي الإعاقة (الاتحاد الروسي).

١٣١- ولم تحظ التوصيات الواردة أدناه بتأييد توغو، ومن ثم يُحاط بها علماً على هذا الأساس:

١٣١-١ التعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (منغوليا)؛

١٣١-٢ التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (البرتغال)؛

١٣١-٣ التعجيل باتخاذ إجراءات من أجل التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (غانا)؛

١٣١-٤ النظر في التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (تيمور – ليشتي)؛

١٣١-٥ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فرنسا)؛ التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (سويسرا)؛ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (أوروغواي)؛

١٣١-٦ الانضمام إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتعديل تشريعاتها الوطنية لضمان اتساقها مع نظام روما الأساسي، بما في ذلك إدماج الأحكام ذات الصلة من أجل الامتثال للمحكمة (غواتيمالا)؛

١٣١-٧ التصديق على نظام روما الأساسي، وتعديلات كمبالا على نظام روما الأساسي (ليختنشتاين)؛

١٣١-٨ عدم تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (أستراليا)؛

١٣١-٩ تعزيز القوانين لضمان إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية ضمن أسس حظر التمييز، وذلك من أجل منع الإفلات من العقاب على ممارسات التمييز القائم على هذه الأسس (شيلي)؛

١٣١-١٠ إلغاء أحكام القانون الجنائي التي تجرم السلوك الجنسي بين شخصين راشدين من نفس الجنس (المكسيك)؛

١٣١-١١ إلغاء الأحكام القانونية التي تنص على عقوبات ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية من أجل احترام مبدأ عدم التمييز (فرنسا)؛

١٣١-١٢ اعتماد وتنفيذ تشريع يحظر التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية، بطرق منها إلغاء تجريم السلوك الجنسي بين شخصين من نفس الجنس (سلوفينيا)؛

١٣١-١٣ عدم تجريم العلاقات الجنسية بالتراضي بين البالغين من نفس الجنس (إسبانيا)؛

١٣١-١٤ حماية واحترام حقوق الإنسان لجميع السكان وتحويلها إلى واقع، بغض النظر عن ميولهم الجنسية أو تعبيرهم الجنساني أو هوياتهم (أوروغواي)؛

١٣١-١٥ التحقيق في جميع ادعاءات الاعتداءات والاحتجاز التعسفي للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وتقديم الجناة إلى العدالة (أوروغواي)؛

١٣١-١٦ اعتماد التدابير الإضافية اللازمة لكفالة جميع حقوق الإنسان للفئات الضعيفة التي تتعرض للتمييز، مثل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بما في ذلك التحقيق في حالات التمييز ومعاقبة مرتكبيها، فضلاً عن إلغاء القوانين التي تُجرِم هذه الفئات وتعرضها للوصم (الأرجنتين)؛

١٣١-١٧ إلغاء أحكام قانون العقوبات التي تجرم ممارسة الجنس بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس، والتحريض على العلاقات الجنسية بالتراضي بين أشخاص من نفس الجنس (بلجيكا)؛

١٣١-١٨ مواءمة القوانين الجنائية الوطنية بالكامل مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما فيما يتعلق بتجريم العلاقات المثلية (البرازيل)؛

١٣١-١٩ ضمان بيئة عمل آمنة للمدافعين عن حقوق الإنسان، بتعديل التشريع الذي يجيز الحرمان من التسجيل القانوني للمنظمات المتخصصة في الحقوق الإنجابية والجنسية للمرأة، والجمعيات التي تدافع عن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (كندا)؛

١٣١-٢٠ استعراض أحكام القانون الجنائي التي تنص على عقوبات بالسجن بتهمة القذف ونشر معلومات كاذبة، وإدخال تعديلات عليها من أجل حماية حرية التعبير والصحافة بشكل ملموس (كندا)؛

١٣١-٢١ ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية. والسعي إلى بلوغ هذا الهدف عن طريق تعديل جميع القوانين التي تنتهك هذه الحقوق، وجعلها تتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، أي القانون الجنائي وقانون الصحافة والاتصال والقانون رقم ٢٠١١-٠١٠ بشأن حرية التجمع والمظاهرات العامة والسلمية (ألمانيا)؛

١٣١-٢٢ تعديل أحكام قانون العقوبات المتعلقة بحرية التعبير، مثل تلك المتعلقة بالتشهير ونشر أخبار كاذبة، لتكون متسقة مع الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان (سويسرا).

١٣٢- جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.

المرفق

تشكيلة الوفد

The delegation of Togo was headed by H.E Mr. Kokouvi AGBETOMEY, Minister of Justice and Relations with the Institutions of the Republic, and composed of the following members:

- Mme Nakpa POLO, Secrétaire d'État chargée des droits de l'homme;
- Mme Dédé Ahoéfa EKOUE, Ministre, Conseillère du Président de la République;
- M. Derman ASSOUMA, Député, Président de la Commission des droits de l'homme de l'Assemblée nationale;
- Mme Yobaté KOLANI-BAKALI, Députée, Rapporteur de la Commission des droits de l'homme;
- S. E. M. Yackoley K. JOHNSON, Ambassadeur, Représentant permanent du Togo à Genève;
- M. Kpatchaa MELEOU, Conseiller du Ministre de la sécurité et de la protection civile;
- Mme Akossiwa Kafoui ADZONYOH, Conseillère technique du Ministre délégué auprès du Ministre des enseignements primaire et secondaire chargé de l'enseignement technique et de la formation professionnelle;
- Mme Badabossia AZAMBO-AQUITEME, Directrice générale de la protection de l'enfance;
- Mme Mazalo TEBIE-AMOUSSOU-KOUETETE, Directrice du genre et des droits de la femme au Ministère de l'action sociale, de la promotion de la femme et de l'alphabétisation;
- M. Kokou MINEKPOR, Directeur de la législation et de la promotion des droits de l'homme au Secrétariat d'État chargé des droits de l'homme;
- Mme Pierrette D'ALMEIDA, Directrice de la planification et de l'aménagement régional au Ministère de la planification du développement;
- M. Komla AHONDO, Chargé de mission au Secrétariat général du Gouvernement;
- M. Balom'ma BEDABA, Ministre Conseiller à la Mission permanente du Togo à Genève;
- M. Komlan Agbélenkon NARTEH-MESSAN, Chef de la Division de la coopération bilatérale et multilatérale au Ministère des affaires étrangères, de la coopération et de l'intégration africaine;
- M. Afo Ousmane SALIFOU, Premier Secrétaire à la Mission permanente du Togo à Genève.